

إلى السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

نقل المرضى عبر الطائرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعرف بلادنا تطورا هاما على جميع الأصعدة وخاصة على الصعيد التشريعي، ففي المجال الجوي جاء القانون رقم 40.13 بمثابة مدونة للطيران المدني، والذي اعتبر تنظيما مهما وضروريا لبلوغ عدة أهداف منها تأمين السلامة الجوية ووضع قواعد سيادية والمراقبة الجوية وجلب الاستثمار والتطابق مع الأنظمة الدولية.

إلا أن هذا التطور يعرف أحيانا بعض التأخر مما يكون عائقا حقيقيا لبعض المرافق، ففي مجال النقل الجوي لم يعد الأمر يقتصر على نقل الأفراد أو البضائع ولكن نقل المرضى مع المعدات الخاصة وفي ظروف خاصة.

والقانون السالف الذكر لم يشير للنقل الجوي الصحي بتعريفاته بالمادة رقم 2 ولم يشير لمقتضياته الخاصة.

وعليه نسألكم السيدة الوزيرة،

عن ما ستقومون به لتدارك هذا النقص، وعن تطابق مدونة الطيران مع الأنظمة الدولية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

لعايض عبد العزيز